وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رقابة غرفة الإتهام على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

– بزحاف فاطمة

تحت إشراف الأستاذة :

– حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالي علي .....رئيسا

الأستاذة..... حميدة نادية..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بلباي إكرام .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.25./06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن جاف فاطمة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410056662 والصادرة بتاريخ: 2024/03/01

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق/ قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

رقابة محكمة الاستئناف على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23/06/2024

إمضاء المعني

جريت الوثيقة من طرف السيد(ة): المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
23 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " حميدة نادية " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" حميدة نادية "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر .. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. ط دون طبعة

- د.ت دون تاريخ النشر

ج جزء

- ط طبعة

ص: صفحة

مقدمة

سعت الإنسانية منذ القديم في وضع قوانين كثيرة تهدف من خلالها على السيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية فالتحقت معظم الحضارات القديمة وتتابعت رغم أن الفكرة الأساسية التي كانت سائدة لدى معظم الحكام هي الاستحواذ والسيطرة وبسط النفوذ.

أما في العهود الحديثة فمازال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف في تحقيق العدالة فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب، وكون الجريمة ظهرت بظهور الإنسان فلا طالما كانت الشعوب سواء القديمة أو الحديثة تسعى لوضع حد لها.

إن الدولة الحديثة، ظهرت بنظام جديد للفصل وحل النزاع بين الأفراد ودون اللجوء إلى نظام القوة، وذلك عن طريق ظهور مرفق القضاء وبروز دور القاضي، وهذا النظام الذي تبنته الدولة فرضت من خلاله على مواطنيها في حالة الاعتداء على أي حق من حقوقهم عدم اللجوء إلى القوة في استرداد حقوقهم المنتهكة، بل خولت لهم وسيلة قانونية للحصول على حماية حقوقهم وهذه الوسيلة القانونية تعرف بالرقابة القضائية.

أما بالنسبة للرقابة القضائية التي تعتبر نظاما إجرائيا بديلا عن الحبس المؤقت, يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم تحد من حريته ضمانا له أو لمصلحة التحقيق, فإن الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر تؤكد إمكانية أن يأمر قاضي التحقيق بها "إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد[1].

ولغرفة الاتهام أيضا سلطة إصدار الأوامر القضائية فلها صلاحية الأمر بالحبس المؤقت ومراقبة مدى شرعيته وتمديده باعتباره نقطة إلتقاء الوحيدة بين الإجراءات الجزائية والحرية الفردية كما لها أن تنظر في طلب الإفراج المؤقت ورفع الرقابة القضائية. [2].

يخضع قاضي التحقيق في أداء مهمته كمحقق لرقابة غرفة الاتهام، بالدرجة الأولى، كما انه يخضع أيضا ولو بدرجة اقل لرقابة أطراف الدعوى، أما الرقابة على أعمال قاضي

[1]– مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012 ، ص– ص 8،9.

[2]– برهامي أبوبكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية سنة 2006، صص 56،57.

التحقيق القضائية فتتم بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق. ولهذا جاءت دراستنا تحت عنوان »

ومن هنا فإن أهمية دراسة هذا الموضوع يمكن تكمن في إبراز مدى ما يتيحه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لطراف الدعوى الجزائية من الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، وذلك حماية لحقوق المتهم و الحفا على كرامته و حرتيه الشخصية، بالإضافة إلى الحيلولة دون إهدار للجهد الذي بذله قاضي التحقيق لمنع تطبيق الجزاء الإجرائي على الأعمال التي باشرها و الأوامر التي أصدرها متى التزم حدود التنظيم الذي حدده المشرع الإجرائي، بل أن الالتزام بهذا التنظيم يحول دون تقرير مسؤوليته الجزائية التي تترتب في حالة اتخاده لإجراءات تنطوي على مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الشخصية دون سند من القانون و التأديبية التي تترتب في حالة التعسف في

استعمال السلطة المخولة له و ما يترتب على ذلك من رفع دعاوي تعويض عن الأضرار التي أصابت المتهمين من جراء إجراءاته غير المشروعة[1].

و من هنا تبرز أهمية الرقابة القضائية على ما يباشره قاضي التحقيق من إجراءات باعتبار أن بطلان الإجراءات من قبل غرفة الاتهام يعد وسيلة هذه الرقابة كجزاء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي[2].

ولهذا نجد أن المشرع الإجرائي الجزائري حرص على حصر سلطة قاضي التحقيق الذي يحق له المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم في نطاق محدود بموجب نصوص قانونية، بهدف وضع الحدود التي تمنع التوسع عند ممارسة هذه السلطة لاختصاصاتها و عدم الإساءة في التصرف، وهو لا يكون كذلك إلا بإحاطته بمجموعة من القيود التي تكفل احترام الكرامة الانسانية للمتهم تحقيقا لمبدأ التوازن بين سلطة قاضي التحقيق و اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة و بين ضمان حقوق الدفاع[3].

أهداف الدراسة :

-إبراز مدى أهمية التحقيق في الرقابة القضائية.

-التعرف على إجراءات التحقيق الابتدائية.

-التعرف على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في قضايا الأحداث.

-التعرف على غرفة الأحداث وما يحدث داخلها

و لا يفوتنا أن نذكر أن ثمة صعوبات كانت إلى حد كبير عائقا أمامنا في دراسة هذا الموضوع وعلى رأسها قلة المراجع التي عالجته بل ندرتها و حتى التي تعرضت له من قريب

[1]- مليكة درياد، المرجع السابق، ص ص 10، 11

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد مبدأ التحقيق على درجتين، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، سنة 2007، صص 10،.125

[3]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى سنة 2005، ص ص 780، 781.

أو بعيد كانت قد تطرقت لهذا الموضوع بصفة عامة أو عرضية حيث ركزت في مجملها على سرد سلطات قاضي التحقيق، مما جعل مهمتنا في البحث شاقة .

عسيرة، ومع ذلك فإن هذه العقبات لم تكن بحال من الأحوال لتنقص من عزيمتنا في البحث.

و على ضوء ما تقدم، وتحديدا للإشكالية التي حاولنا الإجابة عليها في دراستنا لهذا الموضوع ومن منطلق دراستنا للموضوع هذا إرتئينا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم إجراءات التحقيق وكيف يتم تنفيذها ؟

إلى أي مدى يتيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأطراف الدعوى الجزائية إعمال مبدأ الرقابة على سلطات قاضي التحقيق؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم المنهج المتبع

المنهج المتبع

قمنا باختيار منهج البحث حيث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحديد نطاق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، بإعتبارها تنطوي على مساس بالحقوق الشخصية للمتهم وحرياته الشخصية، هذا مساس محكوم بالقانون، لهذا فإنه يكون من المسموح به اتخاذها طالما أن القانون هو الذي نص على ذلك، فوجود النص القانوني هو الذي يبرز مشروعية هذا الإجراء، لذلك قمنا بتشخيص هذه الإجراءات من مختلف جوانبها معتمدا في ذلك على جمع البيانات و المعلومات من مراجع و ،رسائل بل ونرا لأن هذا الموضوع يغلب عليه الطابع العملي أكثر من النظري، فإننا رأينا أن نولي أحكام القضاء اهتماما خاصا باعتبارها ساهمت إلى حد كبير في إرساء دعائمه و تحديد معالمه الرئيسية و على وجه الخصوص أحكام المحكمة العليا.

و بناء على ذلك، فإننا سنقوم بإيضاح القيود التي قررها الدستور و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق أثناء اتخاذ الإجراءات الماسة بالحقوق و الحريات عن

طريق الوقوف على تبيان هذه الإجراءات و سندها القانوني وصولا إلى قيودها و حدودها و نطاقها و أهمية اتصافها بالجدية كشرط لصحتها.

التقسيمات الدراسة

حيث قسمنا دراستنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، الفصل الأول المعنون ب " الرقابة على سلطات قاضي التحقيق وتنفيذها " حيث تضمن مبحثين، المبحث الأول يركز على إجراءات التحقيق الابتدائي، أما المبحث الثاني يركز على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في قضايا الأحداث.

أما الفصل الثاني المعنون ب " محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية"، تضمن كذلك مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول محكمة الجنايات الابتدائية، وفي المبحث الثاني تناولنا محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفصل الأول
الرقابة على سلطات
قاضي التحقيق وتنفيذها

تمهيد

التحقيق الابتدائي مرحلة يسعى من خلالها الكشف عن الحقيقة في القضية المعروضة إمام قاضي التحقيق يسعى من خلالها البحث والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعده على كشف الحقيقة والأدلة التي تفيد الوقائع القضية المعروضة أمامه"[1]

ولتحقيق معنيين معنى عام ومعنى خاص .فالتحقيق بالمعنى العام :يُقصد به مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إلى جمع أدلة حول الدعوى العمومية قبل إحالتها على المحاكمة .

أما المعنى الخاص فيقصد بيه تلك الاجراءت التي هي من اختصاص سلطة التحقيق وحدها وهاذ مانقصده من خلال ،عندما نتكلم عن التحقيق الابتدائي والسلطة المختصة به الذي تقوم به الجهات القضائية المختصة والمتمثلة بقاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق "[2]

ويكتسي التحقيق الابتدائي أهمية كبيرة في مسار الدعوى العمومية لما يلعبه في استظهار أدلة قوية وثابتة واستبعاد أدلة ذات قصور وضعيفة فيتبين معالم الإدانة على البراءة لكي تبنى الإدانة على معالم ثابتة وجازمة وأمور يقينية .

ويتميز التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة :وهي كونه ذو طبيعة قضائية وليست إدارية على عكس ما تقوم به الشرطة القضائية وما يسمى بالتحقيق التمهيدي الذي لا يتسم بهذه الصفة وكون الجهة المخولة قانون للقيام بهذا العمل تتسم بالحياد[3]

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق والمحاكة دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2017ص:13.

[2] المرجع نفسه ص9

[3] عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة /2018، 2019 ص 267

المبحث الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي

بالسير في الإجراءات خاصة بعد المواجهة والاستجواب، تبدأ تتشكل قناعة قاضي التحقيق فهو مدعو أكثر من أي وقت مضى لممارسة سلطاته القضائية.

فبعد توجيه الاتهام وأمام تقدم التحقيق والظروف التي تحيط بهذا الأخير، قد يجد قاضي التحقيق نفسه لحسن سير التحقيق مدعو إلى أخذ القرار المناسب كترك المتهم حر أو الأمر بإحضار المتهم أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإيداع أو إصدار أمر بالحبس المؤقت، أو اللجوء إلى الحل الوسط بإصدار أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو أمر برفض أو قبول طلبات أطراف الدعوى وغيرها من الأوامر.

وأمام الكم الهائل للأوامر القضائية التي بإمكان قاضي التحقيق إصدارها أثناء التحقيق خاصة الأوامر الماسة بالحرية هي الأوامر الأكثر أهمية والأخطر وقعا في الدعوى العمومية، خاصة الوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الأول وفروعه.

المطلب الأول : السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق في إصدار الأوامر وتنفيذها

تعتبر السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق في إصدار الأوامر وتنفيذها إن الأمر بالإحضار أمر يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور حسب النصوص القانونية التي اقر المشرع الجزائري

الفرع الأول : إصدار الأوامر القصرية بشأن المتهم

أولا : الأمر بإحضار المتهم

إن الأمر بالإحضار أمر يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور حسب المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية ويستخدم عادة في الجنايات والجنح الهامة إذا لم يكن للمتهم محل إقامة، أو يخشى هربه، ولكي يتبين المتهم سبب إحضاره فقد أوجب القانون حتى ضبط المتهم بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي، أن يقوم باستجوابه فور تقديمه اليه تنفيذا لهذا الأمر، فإذا تعذر ذلك لغياب قاضي التحقيق أو انشغاله يق المتهم الى مؤسسة إعادة التربية، حيث لا يجوز حجزه أكثر من أربع وعشرين ساعة، فإذا لم يستجوب خلال تلك المدة تعين على المشرف رئيس المؤسسة أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أمن بقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله طبقا للمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى أي حال فال يجوز أن يبقى المتهم في مؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان و أربعين ساعة دون أن يستجوب وإلا اعتبر.[1]حبسه حبسا تعسفيا وجاز للمحامي رفع دعوى ضد هؤلاء المتسببين في حبس هذا الشخص.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط4، دار هومة، الجزائر2009م، ص .122-121

المطلوب إحضاره، يؤشر على أمر إحضار المتهم وإعادته الى قاضي التحقيق برفقة محضر عدم العثور على المتهم أو عدم جدوى التفتيش على المتهم، وفي جميع الأحوال يجب إصدار أمر بالكف بالبحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده، أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصفية.[1]

ثانيا : الأمر بالقبض على المتهم

إن الأمر بالقبض من أهم وأخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا على السلطة المخولة له والتي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حق وهو الحق في حرية التجول، وقد عرفته المادة 119 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".[2]

المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية. المبدأ: لا يتحول أمر الإيداع الصادر عن غرفة الاتهام إلى أمر بالقبض وإنما يستمد قوته التنفيذية من ذاته دون أن يخضع لشروط المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية في حال تنفيذه وحبس المتهم تنفيذا له يشكل حبسا مؤقتا يستحق عنه التعويض إذا كان غير مبرر.

يستخلص من هذه الفقرة أن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، ولما كان يمس بالحرية الشخصية، حرص المشرع على تضييق نطاقه الى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق ال أكثر، وعليه يتضح لنا أن المشرع وإن اعترف بالقبض كإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي.

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 432.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر الجزائر، ص 117-118.

ثالثا : الأمر بإيداع المتهم الحبس

إن أمر الإيداع هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يقوم بإصداره قاضي التحقيق ضد شخص متهم تتوافر فيه أدلة معينة أو قرائن تثبت ارتكابه لجريمة ما، يوجه أمر الإيداع الى رئيس المؤسسة العقابية بقصد تسلمه ذلك الشخص المتهم وحبسه خلال فترة يحددها قاضي التحقيق في أمر الإيداع.[1]

أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر وقيده في ذلك بشرطيين أوردتهما المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية وهما:

1- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر .

2- أن يكون الفعل المنسوب الى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

أما في ظل التشريع الحالي فإذا كان أمر الإيداع لا يحتاج في حد ذاته الى تسبيب خاص فإنه لم يعد إجراء مستقال بذاته وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ ألمر الوضع في الحبس المؤقت، وهو الأمر الذي يستوجب دائما التسبيب.

رابعا : الأمر بالحبس المؤقت

كان إجراء الحبس المؤقت يسمى الحبس الاحتياطي، لأن المشرع لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وأهداف وحقيقة الإجراء، مما دفع به إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت.

والمشرع الجزائري وان أدخل عليه تعديلات اصطلاحية على إجراء الحبس المؤقت، إلا أنه لم يرد بشأنه خصائص يحتاجها للتعريف به كإجراء من إجراءات التحقيق بشكل مفصل، فإن استندنا على نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، لتعريف هذا الإجراء نجد أن المشرع لم يتعمد وصفه للحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي لا يمكن الأمر به أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وتعددت وجهات النظر فيما يخص تعريف

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار النشر، الجزائر، ،2006 ص .44.

الحبس المؤقت، فمنهم من يرى بأن الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته.[1]

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعطي تعريفا للحبس المؤقت أو الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع، ونستطيع القول بأن الحبس المؤقت لا يأمر به إلا في الحالات التالية:

-لضرورة التحقيق.

-في سبيل الأمن.

-لضمان تنفيذ الحكم.

ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

والحبس المؤقت لا يعد عقوبة لذا لا يكره المتهم على العمل وال على ارتداء زي المحكوم عليهم ويستقبل زائريه بإذن قاضي التحقيق.

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة مناوري، قسنطينة، 2009م-2010م، 7.

[2] دليلة مباركي، الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1998، ص 17.

خامسا : الإفراج

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أن يحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن أن يكون الإفراج الحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط تتطلب توافر شروط معينة حددها المشرع الجزائري ضمن المادة 134 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه والتي تتمثل في حسن سيرة وسلوك المحبوس وتقديمه لضمانات جدية تثبت استقامته، ومنها ما يتعلق بمدة العقوبة التي يجب أن يقضيها المحبوس بالمؤسسة العقابية والتي تسمى بفترة الاختبار. وقد حدد المشرع فترة الاختبار والتي تختلف بين فئات المحبوسين، كما أورد استثناءات على ضرورة توافر شرط فترة الاختبار والمتمثلة في الإفراج لأسباب صحية والإفراج في حالة التبليغ عن حادث خطير يهدد أمن المؤسسة العقابية.

يمنح الافراد الذين تم القبض عليهم واتهامهم بأحد الجرائم الحق في الإفراج عنهم من السجن حتى وقت محاكمتهم. وقد يتطلب ذلك دفع مبلغ من المال إلى المحكمة ليتم الحصول عليه مرة أخرى وقت المحاكمة، أو شروط أخرى للإفراج.

سادسا : الرقابة القضائية

سعيا من المشرع الجزائري بعدم المساس بحرية الشخص كأصل عام، أقحم إجراءا جديدا في قانون الإجراءات الجزائية، اصطلح عليه بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت. يهدف من وراءها ترك أكبر قسط للحرية بما يخدم الوصول الى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، فالرقابة لا تعني أبدا حبس الشخص بقدر ما تعني وضع قيود على حركة حياته الاجتماعية.[1]

[1] فوزي عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 303.

الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية.[1]

فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك. لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديل للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة.

نظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية والتزايد المستمر و المطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراء تنفيذها إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية وأمنية، الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء والزامه ببعض الالتزامات،[2] وتتصف الرقابة القضائية بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص حق الاستمرار في ممارسة وظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناء.[3]

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين حصن منيع لسمو الدستور، فهي إجراء قانوني تهدف الى منع صدور أي قانون مخالف للدستور، وتعد أداة مهمة لحماية الدستور من أي اعتداءات أو خروقات مهما كان مصدرها حيث تفرض واقع أساسه مبدأ سموا الدستور وتستوجب مطابقته وعدم مخالفته، لذلك نجد أن دورها فعال في احترام تدرج القوانين للحفاظ على الدولة ومؤسساتها وديمومة استمراريتها بموجب خضوع سلطاتها وأفرادها الى مبدأ المشروعية وسيادة القانون. تأسيسا على ما سبق وبالرجوع الى الأنظمة السياسية المقارنة نجد أن هذه الأنظمة قد انقسمت الى قسمين، بعضها بالرقابة السياسية عن طريق هيئة سياسية والبعض الأخر أخذ بالرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية أو عن طريق غرفة داخل

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي مع أخر التعديلات)، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون سنة، ص 220.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 401.

[3] علي بولحية بن بوخمي

المحكمة العليا، توكل لها مهمة مراقبة مدى دستورية القوانين. ولقد احتل موضوع الرقابة الدستورية الصدارة الهامة في ظل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو من الأمور التي فتئت كل الفعاليات الحقوقية والسياسية تنادي به، باعتبارها الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون. حيث تضمن التعديل الدستوري إحداث المحكمة الدستورية كآلية للرقابة القضائية على دستورية القوانين وذلك لإدراك المؤسس الدستوري حقيقة دورها في ضمان الرقابة على دستورية، واستقرار المؤسسات الدستورية، وتقويم حدود العلاقة بينها سيما بين نشاط الحكومة والبرلمان. إنّ القراءة الأولية لنصوص التعديل الدستوري المتعلقة بهذه المؤسسة الدستورية تكشف أخيرا عن استجابة سياسية للمطالبات الملحة والمتكررة من قبل الفاعلين القانونيين والسياسيين بضرورة الاعتماد على المحكمة الدستورية باعتبارها صرحا لتجسيد دولة القانون، وكفالة الديمقراطية. وقد نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلال المحكمة الدستورية وحصانة أعضائها، بحيث نصّ في المادة 185.

الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق شأن غلق التحقيق

بعد أن ينتهي قاضى التحقيق من التحقيق في الملف، فأنه يتصرف فيه بناءا على ماتوصل إليه من وقائع وأدلة.

أولا : الأمر بانتقاء وجه الدعوى

هو أمر يصدره قاضى التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناءا على أسباب موضوعية أو قانونية تتوقف الدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، غرفة الاتهام أو محكمة الجنح والمخالفات حسب الأحوال.[1]

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 509- 510.

إن الأمر بانتقاء وجه للمتابعة إنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق لوضع نهاية لمرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لقيامه بدور ايجابي لجمع أدلة الإثبات وأدلة النفي بغية الوصول إلى الحقيقة.

ثانيا : الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

نصت المادة 164 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"[1]،من خلال هذا يتصرف قاضي التحقيق في الملف على ضوء الوقائع والأدلة التي انتهى إليها في أن الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه الإدانة، بمعنى أن التهمة ثابتة قبل المتهم عندها يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أو ارقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى.

ففي كلتا الحالتين إن كانت مخالفة أو جنحة يتم إرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، وهو، بدوره يرسله بغير تمهل إلى المحكمة المختصة، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، إذا كان المتهم محبوسا' يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر وفقا لنص المادة 165/3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا صدر أثناء التحقيق أمر من قاضي التحقيق بالقبض على المتهم، ثم انتهى قاضي التحقيق وتصرف في الملف بأمر الإحالة فإنه يصدر أمر بالكف عن التفتيش عن المتهم ويحيل بعدها القضية إلى قسم الجنح ليحاكم غيابيا.[2]

[1] عبد الرحمن خلفي، محاض ارت في قانون الإجراءات الجزائية، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، د ط، 2010م، ص 205.

[2] نفس المرجع، ص 206.

ثالثا : الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

يجيز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات،[1] حيث تنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام..."[2]

والأمر بإرسال المستندات هو نقل أوراق القضية الجنائية إلى غرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة أو غرفة الاتهام هي المخولة قانونا والوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دارسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999م، ص 205.

[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، د ط،2015م، ص 291.

[3] فضل العيش،. ، ص 275.

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

يخضع قاضي التحقيق في أداء مهمته كمحقق لرقابة غرفة الاتهام، بالدرجة الأولى، كما انه يخضع أيضا ولو بدرجة اقل لرقابة أطراف الدعوى، أما الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية فتتم بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، ومنه تمارس غرفة الاتهام رقابتها

الفرع الأول : الرقابة على قرارات قاضي التحقيق

تعتبر الرقبة على قرارات قاضي التحقيق

أولا : الاستئناف

إن قاضي التحقيق غير ملزم بكل طلبات النيابة وله الحق في الملائمة مع مراعاة أسباب أخرى تتعلق بالاختصاص الشخصي المحلي والنوعي أو تقييد الدعوى بطلب أو الإذن أو الشكوى إلا أنه ومع مراعاة الأحكام المادة 69 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المطلوبة من طرف وكيل الجمهورية يتعين عليه إصدار أمرا مسببا خلال مهلة خمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية وذلك ليمكن النائب العام باستعمال حقه في استئناف أمام غرفة الاتهام تطبيقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : إلغاء القرارات

يجوز الطعن في قرارات قاضي التحقيق وذلك عن طريق ما يلي :

أ-يجوز الطعن تمييزا بقرار قاضي التحقيق امام الهيئة التمييزية خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ به او اعتباره ملغيا.

ب-الطعن أمام الهيئة التمييزية في القرارات والأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات يكون طبقاً لما منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

ثالثا : تعديل القرارات

إذا رأى قاضي التحقيق، بعد معاودته أعمال التحقيق، أن يرجع عن قرار منع المحاكمة فيقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الظن في المدعى عليه أو اعتبار فعله من نوع الجناية.

إذا لم يؤد التحقيق الجديد إلى ما يوجب تعديل القرار الاول بمنع المحاكمة فيصدر قرارا بالإبقاء عليه. إذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر عن الهيئة الاتهامية فتتولى, بناء على طلب النائب العام, تجديد التحقيق الذي يجريه رئيسها أو من ينتدبه من مستشاريه وفقا للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق.

الفرع الثاني : الرقابة على إجراءات التحقيق

أولا : التأكد من صحة الإجراءات

إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير يكفل احترامها.

وأهم الجزاءات التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية بطلان العمل أو الإجراء المخالف لأحكامه، وقد تستوجب المخالفة جزاءات أخرى تأديبية أو جزائية أو مدنية، وهي أشد أنواع الأجزية لكنها نادرة الحصول لصعوبة إثبات عناصر الخطأ المستوجب لها.[1]

ثانيا : ضمان احترام حقوق الأفراد

ترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذه الحقوق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذه الحقوق.[2]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008م، ص 315.

[2] Https://hrlibrary.umn.edu، اطلع عليه بتاريخ : 2024/04/25، 13:53

الفرع الثالث : الرقابة على سير التحقيق

يخضع قاضي التحقيق في أداء مهمته كمحقق لرقابة غرفة الاتهام، بالدرجة الأولى، كما انه يخضع أيضا ولو بدرجة اقل لرقابة أطراف الدعوى، أما الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية فتتم بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، ومنه تمارس غرفة الاتهام رقابتها

أولا : متابعة سير التحقيق

تباشر سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، و يسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل و محايد بين النيابة كسلطة اتهام و مرحلة المحاكمة، فتنص المادة 68/1 ق.إ.ج: (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي) .

ثانيا : توجيه قاضي التحقيق

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها(م 67/1 ق إ ج ج). كما انه يجوز توجيه الطلب الافتتاحي ضد شخص معروف أو مجهول (م 67/2 ق إ ج ج).

المبحث الثاني : غرفة الأحداث

لقد نصت المادة 91 في فقرتها الأولى من القانون المذكور أعلاه: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث " فتعتبر غرفة الأحداث إحدى الجهات القضائية المتخصصة والقسم الجنائي المختص في المجلس بإعتبارها فرع من فروع الهيئة القضائية ذات الدرجة الثانية ، وأحكامها تعتبر أحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق النقض أمام المحكمة العليا غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي يترأسها مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة ومستشارين اثنين مساعدين بحضور النيابة العامة ممثلة بالنائب العام أ وأحد مساعديه ومعاونة أمين الضبط ، أما تشكيل محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أ وتخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي حيث تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام أ وأحد مساعديه، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط طبقا لنص المادة 80 فقرة 2 و 3 من قانون حماية الطفولة أما قضايا الأحداث في خطر معنوي فيفصل فيها قاضي الأحداث منفردا

المطلب الأول : وجوب تدخل غرفة الأحداث في المتابعات الجنائية

يعتبر وجوب تدخل غرفة الأحداث في المتابعات الجنائية كما يحول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث

الفرع الأول : مهام غرفة الأحداث

تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 و 89 من قانون الإجراءات الجزائية جراء ما نصت عليه المادة 92 من قانون المتعلق بحماية الطفل. كما يحول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 67 إلى 71 من هذا القانون.

وتطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية تضمنته المادة 94 من قانون حماية الطفل، مع إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث. وال يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة للأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني : تنظيمها

يوجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل من: رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط طبقا لما جاء في الفقرة الثالثة لنص المادة 91 من قانون حماية الطفل. وكذا حددت المادة 61 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل شروط لتعيين قاضي الأحداث "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثالث

[1] المادة 50 من قانون العقوبات.

سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثالث سنوات، يختار قضاة الأحداث من بين قضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".[1]

المطلب الثاني : شكل غرفة الأحداث والاختصاص النوعي لها بالمجلس القضائي

وقد تم شكل غرفة الأحداث والاختصاص النوعي لها بالمجلس القضائي من اجل التقسيم المهم التي تختص بيها

الفرع الأول : شكل غرفة الأحداث

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين وممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

يتم تعيين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.

هذه التشكيلة تعد ضمانة أو بالأحرى تعد وجه من أوجه الحماية الخاصة المقررة للطفل الجانح لأن في إسناد الفصل في قضايا الأطفال الجانحين إلى محكمة مشكلة من عدة قضاة – ذلك أن المستشارين هما قضاة– يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للطفل الجانح ويعطي فرصة لإعمال فكرة الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاء على بعضهم البعض وتحقيق الضمانة الأساسية لاستقلال القضاء،[2]هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بإعمال نوع من المقارنة بين تشكيلة قسم الأحداث وبين تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي نجد أن تشكيلة الغرفة تشكل ضمانا أكثر للطفل الجانح لأنها تتضمن قضاة مستشارين معروفين باهتمامهم بالطفولة أو لهم خبرة في مجال قضاء الأحداث المادة 2/91

[1] دعاس مريم، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة سنة 2012– 2015م، ص 51.

[2] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 252.

من نفس القانون ، خلافا لقضاة الأحداث المشكلين لقسم الأحداث الذين يشترط في تعيينهم فقط أن يكون لهم رتبة نائب رئيس محكمة.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي

1- الإختصاص الإقليمي :

يتحدد اختصاص غرفة الأحداث بحدود دائرة المجلس القضائي باعتبار أن لها نفس اختصاصاته ، ويشمل كامل دائرة الإدارية فهو يتلقى جميع الإستئنافات التي رفعت في حدود الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي في الأوامر والأحكام القضائية لقضاة الأحداث أو أقسام الأحداث والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمتعلقة بالتدابير الوقتية ضمن حدود دائرة المجلس القضائي .

2 - الإختصاص النوعي

تختص بجميع الإستئنافات التي تقع على أوامر قاضي الأحداث وأحكام محاكم الأحداث وكذلك لها بعض إختصاصات غرفة الاتهام في الأوامر التي يصدرها كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء القيام بالتحقيق مع الحدث.

والتي تختص بالفصل في استئناف [1]أوامر قاضي الأحداث، أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم المواد 99 و94 قانون 12/15.

[1]يتم الاستئناف من طرف الطفل محاميه، ممثله الشرعي.

الفصل الثاني
محكمة الجنايات
الابتدائية والاستئنافية

تمهيد

تعد محكمة الجنايات الابتدائية من أهم الجهات القضائية في المنظومة القانونية, والمخول لها النظر في أخطر الجرائم الماسة بالأشخاص والدولة.

تتطلب دراسة محكمة الجنايات التعرض إلى النظام العام لها من جهة وذلك لتحديد نطاقها ألمفاهيمي, وكذلك بإدراج التنظيم الخاص بها من جهة أخرى سواء تعلق الأمر بالتنظيم العضوي أو الهيكلي.

وعلية تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اساسين وفي المبحث الأول سون نتكلم عن محكمة الجنايات الابتدائية وأما المبحث الثاني

المبحث الأول : محكمة الجنايات الابتدائية

أحاط المشرع الجزائري محكمة الجنايات بمجموعة من الامتيازات الخاصة بها على غرار المحاكم الأخرى, وذلك لأهميتها باعتبارها تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم والنطق بأشد العقوبات, هذا ما جعلها تتميز عن المحاكم الأخرى شكلا ومضمونا[1].

وعليه نتعرض على مفهوم محكمة الجنايات وأهم ما يميزها ونوضح المبادئ الكبرى التي تقوم عليها, كما سنعالج النظام العام لها سواء الأعضاء المشكلين لها أو التنظيم الهيكلي الخاص بها من خلال مطلبين وهما : المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات الابتدائية المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية

[1]– شهرزاد دليح محكمة الجايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد الإسكندرية, 2020, دار الجامعة الجديدة, ص .81

المطلب الأول : ماهية محكمة الجنايات

إن تحديد المقصود بمحكمة الجنايات وخصائصها التي تتميز بها والمبادئ التي تقوم عليها, يكتسي أهمية كبيرة تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية, فالحقيقة أن لمحكمة الجنايات مجموعة من الخصائص تجعلها تتميز كليا عن الجهات القضائية الأخرى مما جعل المشرع الجزائري يحيطها بمجموعة من المبادئ التي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة.

وسنعالج في هذه الدراسة ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لتحديد المفهم العام لمحكمة الجنايات, بينما الفرع الثاني نتكلم عن المفهوم الفقهي أما الفرع الثالث سوف نتعرف فيه على المفهوم القانوني لمحكمة الجنايات[1].

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف محكمة الجنايات من خلال عدة أوجه سواء من حيث اللغة والاصطلاح أو من حيث تعريف المشرع الجزائري لها.

أولا تعريفها لغة واصطلاحا

وهناك عدة تعريفات سواء في اللغة أو ما اجتهد الفقه في تفسيرها:

ونجد أهمها ما يلي:

تعريف محكمة الجنايات لغة

الحكم: يقصد به العلم والتفقه

[1]– ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر المعجم الوسيط الجزء الأول من أول الهمزة إلى آخر الضاد, دار الدعوة, تركيا, 1989, ص: 190

قال الله تعالى { **وآتيناه الحكم صبيا**[1] ويقصد بهذا يحي بن زكريا أي علما وفقها؛ وحكم حكما وحكومة بالأمر وللرجل عليه وبينهم أي قضى وفصل.

المحكمة : جمعها محاكم أي مجلس الحكم والمحكمة هي هيئة تتولى الفصل في القضاء, وكمان انعقاد هيئة الحكم, وتقوم هذه الأخيرة بإصدار حكم يسمى بالحكم الجنائي.

أما الجناية من الفعل جنى أي أذنب أي ارتكب نبا فهو جان ويقال جنى على نفسه, وجنى على قومه[2].

ونجد مدى ارتباط مصطلح محكمة الجنايات بمصطلح قانون جنائي؛ وساد حول هذا الأخير جدل فقهي واسع فهناك من أراد تسمية قانون جنائي علة أساس فكرة التجريم والعقاب, إذ أن القانون يحدد العمل الجنائي ويحدد في ذات الوقت العقاب المناسب له, لكن هناك في المقابل من حبذ المصطلح الجزائي باعتباره أوسع وأشمل فهو يضم أي جزاء عقابي وضع ضمن قانون العقوبات على عكس جنائي الذي يضم فئة الجنايات فقط[3].

مصطلح محكمة الجنايات لا يجعلها في جدال حول المصطلحات مثل التقنيات وذلك لأنها تضم فئة خاصة وهي فئة الجنايات, كما لا يمنع أن يطلق عليها تسمية المحكمة الجزائية باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل, فبإمكان محكمة الجنايات النظر فيما دون الجنايات كالجنح والمخالفات[4].

---

[1]– سورة مريم الآية 12 قال الله تعالى { يا يحي خذ الكتاب بقوة وءاتيناه الحكم صبيا (12)).

[2]– إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر, المرجع السابق, ص: 190.

[3]– إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر المرجع السابق, ص: 140.

[4]– أحسن بوسقسعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الثانية عشر, دار هومه الجزائر, 2013, ص: 11.

تعريف محكمة الجنايات اصطلاحا

إن غاية الخصومة الجنائية هي الوصول إلى حكم جنائي قاطع وسليم فكل طرف فيها يهدف إلى استخلاص حكم سواء كان القاضي الذي يريد أن يختم الخصومة بالوصول إلى حكم أو المتهم الذي يسعى إلى حكم صحيح يبرأه أو يخفف عنه العقوبة. ومن هنا يعتبر الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات أهم إجراءات الدعوى لأنه يشكل صحيح غايتها[1].

يمكن تعريف الحكم الجنائي بأنه { إعلان القاضي عن إرادة القانون في شأن واقعة معينة يترتب عليها نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى. أو يعرف بأنه { كل قرار تصدره

المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون, فضلا في موضوعاها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع [2].

أما بخصوص محكمة الجنايات فتعرف بأنها محكمة شعبية تختص بالحكم في القضايا الموصوف بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق شكليات محددة قانونا 2. ونستنتج من هذا التعريف عدة عناصر وهي: . محكمة الجنايات تشكيلتها مختلطة بين قضاة محترفين وقضاة شعبيين "محلفين" اختصاصها الموضوعي متعلق بالجرائم ذات وصف الجنايات وذلك حسب ما يميله القانون[3].

. يمكن أن تفصل بالإضافة إلى الجناية المحالة إليها في قضايا أخرى مثل الجنح والمخالفة المرتبطة بالجناية ذاتها أو في الدعاوي المدينة المرتبطة بها أيضا, أو في أي أمور أخرى حددها القانون.

[1]– د. م المنجد في اللغة والإعلام الطبعة الثانية والأربعون دار المشرق, بيروت, 2007, ص: 146.

[2]– زعيميش رياض إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون " دراسة فقه قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه, دار الهدى الجزائر, 2010, ص: 8 إلى

[3]– رزاق عبد الكريم محكمة الجنايات في التشريع الجزائري الطبعة الأولى دار صبحي الجزائر 2017, ص: 29.

تعريف محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

في الأصل أن ليس من صلاحيات المشرع تقديم تعريفات حول المصطلحات القانونية لأن ذلك من صلاحيات الفقه لكن باعتبار أن محكمة الجنايات تعتبر جهة قضائية ألزم المشرع بتقديم نص قانوني يحدد الضوابط الموضوعية الخاصة بها.

جاءت المادة 248 من ق ا ج بتعريف محكمة الجنايات بقولها: { يوجد بمقر كل مجلس قضائي, محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية, تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه, المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

جاءت هذه المادة بتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين كما حددت الاختصاص الموضوعي الذي يحال لها عن طريق غرفة الاتهام كما أكدت على طريق الطعن غرفة الاتهام كما أكدت على طريق الطعن الذي استحدثه هذا القانون وهو الاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية.

نص المشرع الجزائري على محكمة الجنايات و اختصاصاتها و الإجراءات القانونية المتبعة أمامها بموجب أحكام المـواد من 248 إلى 322 مكرر 9 من الأمـر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمـم[1].

[1]- بموجب أحكام المـواد من 248 إلى 322 مكرر 9 من الأمـر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمـم.

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط ، غير أنه بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات و أصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها، كالسرقة الموصوفة المقترنة بظرفي تشديد فأكثر ، القتل العمدي و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية على سبيل المثال لا الحصر .[1]

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة ،المحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام ، و تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الثاني : اختصاص محكمة الجنايات

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام حيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز إثارتها من المحكمة من تلقاء نفسها دون المحلفين ويتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع.

-هي محكمة توجد بكل مقر قضائي وتححاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149-4من قانون حماية

[1]القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم أللمر رقم 66 2-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الطفل، ففي السابق كانت تجور متابعة الأحداث البالغين سن 16 الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تهريبية أمام هذه المحكمة وهو ما لا يجوز اليوم.[1]

-لمحكمة الجنايات (الإبتدائية و الاستئنافية) كامل الولاية للحكم جزائيا علـى الأشخاص البالغين المحالين عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام ، بحيث ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها ، كما ليس لها حق النظر في أي إتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام .

-تقضي في الدرجة الأولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

-تعقد جلسات محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس القضائي ، غير إنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بموجب قرار صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام .

-يمتد الاختصاص المحلي (الإقليمي) لمحكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي و يمكن أن يمتد إلى خارجـه بموجب نص خاص.

--ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها، جناية، جنحة أو مخالفة، لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص وتختلف تشيكلتها من تشكيل الجهات الجزائية الأخرى. كما ان القضايا المطروحة أمامها محقق فيها على درجتين، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس سواء في الدرجة الأولى أو الثانية.[2]

[1] درياد مليكة، ضمانات المتهم قبل التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، منشورات عشاش، 2003م، ص 162.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ديوان المطبوعات الوطني، 2002م، ص 80.

المطلب الثاني : تشكيل محكمة الجنايات

محكمة الجنايات ذات طابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية من تتشكل من نوعين من القضاة وهم قضاة مهنيين إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين كما يقوم النائب العام أو أحد مساعديهم بمهام النيابة العامة ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط وقد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عوض الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير الجلسة وبذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات تتألف من قضاة محلفين ونيابة عامة وأمين ضبط.

الفرع الأول : القضاة

بعدما جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلها فمن خلال المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها 1 و 2 بين أنه محكمة الدرجة الأولى يرأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيين دون تحديد الرتبة أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة كذلك.

كما نصت نفس المادة على أن تعيين القضاة لهذه المهمة يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة كلها أو بعضها.

وقد جرت العادة في الميدان العملي على أن يكون هذا التعيين ضمن الأمر الذي يتضمن افتتاح الدورة الجنائية.

تتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية أو كقاض للتحقيق أو ممثل للنيابة وقد أضاف المشرع المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض.

للمحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدى القضاة الأصليين، ويتعين على الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات من بدايتها، أما إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الأقدم من الأصليين، كما يجوز من جهة أخرى لرئيس المحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية أن يستخرج عن طريق القرعة اسم محلف وأكثر يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين يعوض بنظيره الاحتياطي وكلهم يؤدون اليمين في نفس الوقت.[1]

الفرع الثاني : محلفون

هناك أنظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة او البراءة ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة ومنها إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وبلاد الغال، أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة فإذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة، بينما توجد أنظمة تجعل المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا ومنها فرنسا، ألمانيا وإيطاليات وإذا كانت لكل نظام سلبيات وإيجابيات فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين 4 مقابل 3 قضاة.[2]

[1] مولاي بغداد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م، ص 345.

[2] أحسن بوسقيعة، الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002م، ص 100.

-عدلت المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت على تهيئة قائمتين من المحلفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية. تتكفل هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم.[1]

-كل قائمة تتضمن 24 محلفا منهم 12 أصليا و 12 احتياطيا وتراعي في تسجيلهم الشروط القانونية أهمها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية كما نص عليه المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

قبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس بسحب أسماء 12 محلفا أصليا وأربعة محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة.[2]

[1] مولاي بغداد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م، ص 95.

[2] عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994م، ص 74.

المبحث الثاني : محكمة الجنايات الاستئنافية

استحدث المشرع الجزائري محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب الأحكام الإجرائية، التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، باعتبارها درجة ثانية من التقاضي، والتي كانت تفصل بقرارات نهائية في القضايا التي تنظرها محققا بذلك ومجسدا لأهم مبدأ من مبادئ العدالة الجزائية الحديثة والمتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين. وبذلك أصبحت محكمة الجنايات الاستئنافية درجة ثانية للتقاضي في التشريع الجزائري، تنظر في القضايا التي ترفع إليها عن طريق الاستئناف في القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

وللإحاطة أكثر بهذه الجهة القضائية كان علينا توضيح مفهوم هذه الهيئة (المطلب الأول)، ومن ثم تشكيلتها واختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية الاستئناف ونطاق تطبيقه وتشكيلته

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات الاستئنافية واكتفي بذكر اختصاصاتها القضائية الفرع الأول)، ولأن المشرع قد خص هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من الجهات القضائية فسنعمل على توضيح تلك الخصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الاستئناف ونطاق تطبيقه وتشكيلته

يعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف.[1] يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغاءه، كما يعد الاستئناف الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في الحكم يكون محل شكوى من الطاعن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم.[2]

أولا: التعريف اللغوي

تتألف محكمة الجنايات من ثلاث كلمات أساسية وعلى ذلك سنعمل على توضيح كل كلمة على حدا ومن ثم تعريفها ككل في التعريف الاصطلاحي.

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، 357.
[2] لحسن بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 566.

وكلمة جنايات مفردها جناية، وارتكب جناية، أي ارتكب ذنبا ، وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض.

استئنافية : اسم مؤنث منسوب إلى استئناف.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات الاستئنافية، كما لم يفعل ذلك من قبل في محكمة الجنايات الابتدائية والتي اكتفى حينها بتعريفها انطلاقا من اختصاصاتها، ومحكمة الجنايات الاستئنافية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية في الكثير من أحكامها العامة، فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

بأنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها". أما المشرع اللبناني فقد حاول تعريفها من خلال تشكيلتها واختصاصاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 بتاريخ 07 أوت 2001 المعدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16 أوت 2001 في المادة 233 منه والتي جاء فيها:" ...تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح المتلازمة معها، لا يجوز لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو أن تحاكم شخصا لم يتهم فيه، لها أن تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام[2].

[1]– المادة 248 من الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 جريدة رسمية العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 198.

كما عرفها القانون الفرنسي في المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن " محكمة الجنايات تمثل جهة حكم جزائية تحكمها قواعد القانون العام وتختص بالنظر في الجنايات [1].

وعرفها المشرع المصري بأنها تختص في نوعين من الجرائم أولهما الجنايات مطلقا كقاعدة عامة، وثانيهما الجنح التي ينص عليها المشرع استثناء من تلك القاعدة، واستثناءا أيضا من وجوب إحالة الجنح كقاعدة عامة إلى المحاكم الجزائية، وتحال لمحاكم الجنايات كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية

1/ المحكمة: هي هيئة قضاة تتولى الفصل في الدعاوى، أو مكان انعقاد الحكم[2]

2 جناية مصدرها كلمة جنى، جني الذنب جناية.

الاستئناف طريق طعن أخذت به كل التشريعات، يهدف إلى مراجعة الأحكام ويرتكز علىأساسين، الأساس الأول نظري يقوم على فكرة العدالة والذي يتحقق بعرض الن ازع على درجة ثانية، والأساس الثاني عملي يعتبر القاضي إنسان معرض للخطأ والنقص، ولذلك يجب إتاحة الفرصة للخصم قصد عرض الن ازع مجددا على الجهة القضائية الثانية ما يسمح بإصلاح الخطأ الذي وقع فيه القاضي الأول.[3]

[1]– لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشره القضاة، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ستة وستون، 2011، ص 85.

[2]– بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2020/2021، ص 196.

[3]لفت هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها القضائية، منشو ارت الحلبي الحقوقية،بيروت، 2013، ص. 15.

ينظر في الاستئناف من جديد من حيث القانون والوقائع بحيث تتاح الفرصة للخصوم منأجل إبداء ما فاتهم من أدلة ودفاع، وينتج عن ممارسته وقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن، إلا ما استثني بنص صريح.[1]

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة بأن :

الاستئناف هو طرّق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم، يجوز استعماله من طرق أي خصم في الدعوى الأصلية لم يستجب الحكم لطلباته كلها أو جزئها و الهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن من أجل رقابته و تقدّر مدى سلامته و تطابقه مع القانون.

تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية :

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية كقاعدة عامة بتشكيلة عادية مكونة من القضاة المحترفين والمحلفين الشعبيين بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب حضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، كما يوضع تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات عون الجلسة، يمكن أن توكل إليه عدة مهام، إلا أنه استثناءا تنعقد بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط عند الفصل في بعض الأنواع من الجرائم التي حددها القانون، ونستنتج أن هناك تشكيلة عادية وتشكيلة خاصة.

أولا: التشكيلة العادية

تتضمن التشكيلة القضائية العادية لمحكمة الجنايات الاستئنافية من عنصرين عنصر قضائي والمتكون رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية والقضاة المعينون، بالإضافة إلى النيابة العامة وأمين الضبط وعون الجلسة، أما بالنسبة للعنصر غير القضائي فيتكون من المحلفين.

[1] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط .2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 782.

1 رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية

اشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 258/2 أن تكون رتبة رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ويعين بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، وذلك بخلاف محكمة الجنايات الابتدائية تكون رتبة رئيس المحكمة برتبة مستشار بالمجلس القضائي[1].

وفي حال ما تعذر على رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة في التشكيلة أما قبل انعقاد الجلسة فإن تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس القضائي[2].

[1]– تنص المادة 258/1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا

[2]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الاجتهاد القضائي، الجزء 2 ، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017، ص 19.

ونشير أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية، ولا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بالتعيين لصالحه بحيث يرى ضرورة معينة بسبب لذلك أهميتها و ظروفها وملابساتها[1].

يتمتع رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بمجموعة من السلطات من ضبط الجلسة وإدارة المرافعات وفقا لنص المادة 286/1 فإن : " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

يدير الرئيس المرافعات فيحدد ترتيب الأدلة كترتيب سماع الشهود وإخراج بعض المتهمين أثناء سماعهم ورفض توجيه بعض الأسئلة إلى الشهود، وإرجاء استجواب المتهم لحين سماع شاهد أو خبير ، ويرشد المحلفين إلى كيفية أداء مهامهم ويمنع كل من يمس بهيبة واحترام المحكمة، كما يمنع الاسترسال في المرافعات دون جدوى [2].

كما يتمتع رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالسلطة التقديرية ونقصد بها حرية هذا الأخير في اختياره القرار المناسب للقضية المعروضة أمامه[3] ويمكن كذلك تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها الحرية المعطاة للقاضي بموجب القانون صراحة أو ضمنا لاختيار الحكم المناسب والأقرب إلى الصواب نص المشرع الجزائري على هذه السلطة في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 36.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 394،393

[3]– بوياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2015/2016، ص 6.

2 القضاة المساعدون

لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه[1].

يجوز عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، بقرار الرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين وفقا لما جاء في المادة 258/4 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في حالة ما إذا كان عدد القضاة غير كاف.

كما احتاط المشرع لحدوث مانع أو طارئ يمنع واحد أو أكثر من قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية الأصليين من حضور جلسات المحكمة أو مواصلتها بتعيين قضاة احتياطيين يحضرون المرافعات لاستكمال تشكيلتها عند الحاجة[2] ويتعين عليهم متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق المرافعات، فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد القضاة الاحتياطيين [3].

ويلعب القضاة المساعدون دورا هاما من خلال المشاركة في طرح الأسئلة عن طريق الرئيس ومتابعة ما يجري خلال المرافعات والمناقشات، كما أنهم يشاركون في المداولات

[1]– ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية تصدر عن جامعة تبسة، المجلد ،9 العدد 1 سنة 2018، ص 50

[2]– عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي (المحاكمة) الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع 2018، ص 97.

[3]– مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين، سطيف، عدد 29،2017 ، ص .24

وإصدار الحكم، والمبادئ العامة التي تقوم عليها محكمة الجنايات الاستئنافية المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية [1] أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر

القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام، حتى ولو كان قد فصل في مسألة الحبس فقط دون موضوع، أن يجلس ثانية للفصل فيها بمحكمة الجنايات الاستئنافية، كما لا يجوز كممثلا للنيابة العامة ذلك أيضا، وهو ما يمثل تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين [2].

3 القضاة المحلفون

يتمثل المحلفون في إشراك أناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية [3] ، ويختص المحلفون بالفصل في وقائع الدعوى فقط دون المسائل القانونية، وذلك لتحديد ما إذا كاف المتهم مذنبا من عدمه عدمه [4].

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من أربعة [5] محلفين، على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية حيث كانت تتشكل من محلفين اثنين فقط. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين الشعبيين ليتجاوز عدد القضاة الرسميين، وبالتالي فقد أضفى التشكيلة الشعبية على محكمة الجنايات (4) ويخضع المحلفون عند اختيارهم لشروط محددة نصت عليها المواد 261 و 262 من قانون الإجراءات الجزائية وهي على العموم

[1]– المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– حزيط محمد تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون المجلد السادس العدد 2 نوفمبر 2019، ص753

[3]– جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر،1996 ، ص 363.

[4]– ناهد يسرى حسين العيسوي ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس2012 ، ص .174

[5]–) ثابت دنيا زاد مرجع سابق، ص 50

شروط متعلقة باللياقة والأهلية، وأما فيما يتعلق بشروط التعارض فقد أوردت المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ويستبعد المحلفون من تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 285 فقرة 3 المعدلة بمقتضى القانون 17-07- حيث تتشكل من قضاة فقط إذا تعلق الأمر بالنظر في جنايات متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب [2].

وهذا وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين[3].وتعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصليين تتضمن كل قائمة أربعة وعشرون (24) محلف، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية توضعان خلال الفصل الأخير من سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي[4].، ويقوم باستدعائها رئيسها خمسة عشر (15) يوما قبل موعد اجتماعها.

كما نصت المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تعد أيضا طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 قائمتان للمحلفين الاحتياطيين تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا، فيما أوجبت المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل[5] ، سحب من من قبل رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية وعن طريق القرعة أسماء 12 محلفا لتلك

[1]- المواد من 261 إلى 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 50

[3]- المواد 264-26 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- خلفي عبد الرحمان، طهراوي حسان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 153.

[5]- حزيط محمد مرجع سابق، ص 756

الدورة من القائمة السنوية المعدة لذلك ، كما يسحب أيضا بسحب أسماء 4 محلفين إضافيين لكل دورة من القائمة الخاصة بكل محكمة[1].

يستخرج اسم المحلف أو أكثر عن طريق القرعة يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث أي طارئ لأحد المحلفين الأصليين يستدعى نظيره الاحتياطي ويتم استبدال المحلف حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة، وقد نصت المادة 260/2 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه غير الجائز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد، وقد تم رفع مبلغ الغرامة المالية التي يقضي لها المحلفون في حالة غيابه دون وجود عذرا و مبرر قانوني، وبعد تشكيل المحكمة يحرر محضر بتشكيلها ويجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات مما يؤكد أهمية مساهمة المحلفين في الفصل في الجنايات، وحرص المشرع على ضمان مشاركتهم الفعلية[2].

4 النيابة العامة يقوم بمهام النيابة العامة أمام الاستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة طبقا للمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أحد النواب العامين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة. إن النيابة العامة هي سلطة الاتهام الرئيسية و الأصلية في التشريع الجزائري, فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها و تتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة، و أهمها محكمة الجنايات الاستئنافية نيابة عن المجتمع, حتى و لو حركت من جهة أخرى وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة و إقرار سلطة الدولة في العقاب [3].

[1]– ثابت دنيا زاد مرجع سابق، ص 51.

[2]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 753.

[3]–

، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى للنيابة العامة سلطات واسعة حيث لها أن تطرح أسئلة بصفة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات، و يتعين على المحكمة أن تجيب على هذه الطلبات.

5 أمين الضبط وعون الجلسة

أ/ أمين الضبط

من خلال قراءة المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية [1].نجد أنها تنص على أن يساعد محكمة الجنايات الاستئنافية بالجلسة أمين ضبط حيث يتم اختياره عادة من أمناء الضبط الأقدمين الذين يملكون تجربة في الميدان [2] وهذا يعني أن وجود أمين بين الضبط ضمن هيئة تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية يكون عنصرا أساسيا وجوهريا. فمن واجبات أمين الضبط تحرير محضر المرافعات والتوقيع عليه مع رئيس الجلسة بالإضافة إلى إمساكه سجلا خاصا بمحكمة الجنايات الاستئنافية يسجل فيه جميع المعلومات والملفات والوثائق التي ترد إلى هناك ويذكر تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة، كما يقوم أيضا باستدعاء المحلفين وتبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا ويستدعي المتهمين للحضور عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، كما ينادي على الضحية والمدعي المدني والشهود للتأكد من حضورهم، ويحرر محضرا لإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس وفقا لنص المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 39.

ب / عون الجلسة

أضاف القانون 17-7 المؤرخ في 29 مارس 2017 عضوا جديدا في تشكيلة كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية والذي نص عليه في المادة 257/2 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، وهو عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة في أي وقت كونه قد يحتاج أحدا يقوم بمهام مختلفة داخل القاعة وخارجها ليست من صلاحيات كاتب الجلسة أو الشرطة مثلا كإدخال وإخراج الشهود، والواضح يتم تعيينه لتخفيف الضغط على هؤلاء أثناء الجلسة.

ثانيا: التشكيلة الخاصة

تتكون محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كقاعدة عامة من العنصر القضائي والعنصر غير القضائي المتمثل في المحلفين، واستثناء إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع من الجنايات التي حددها المشرع على وجه الحصر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، تنعقد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية من تشكيلة خاصة مكونة من القضاة المحترفون فقط دون وجود المحلفين وهذا وفقا للمادة 258/3 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ومن نافلة القول أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها وهو ما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود المحلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم[3].

[1]- تنص المادة 257/2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة .

[2]- تنص المادة 258/3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط

[3]- فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو 2019، ص 100

الفرع الثاني : اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون [1] أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية، وتعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، لذا يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها، ويتوقف تحديد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية تبعا للاختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية والتي تقوم على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

إجراءات الاستئناف وخصائصه

وتتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بطابع شكلي معقد، حيث تقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الأخرى وذلك نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة، وسعيا من المشرع أن يمنح المتهم ضمانات أكثر للدفاع عن نفسه، ولانعقاد دورات محكمة الجنايات الاستئنافية بصورة قانونية يجب القيام بجملة من الأعمال التحضيرية، الهدف منها التحضير لانعقاد الجلسات و كذلك إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة، وهو ما سنوضحه في هذه الفرع

أولا : إجراءات الاستئناف

-**مباشرة الاستئناف** :طبقا للمادة 322 مكرر 2 يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.

[1]– أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة2، مصر، 1990، ص 535

-**آجال الاستئناف** : يرفع الاستئناف في أجل عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري.

-**التنازل عن الاستئناف** :طبقا للمادة 322 مكرر " 05 يجوز للمتهم إذا كان مستأنف لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية و يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة. كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية و كذلك للطرف المدن في أية مرحلة. و يتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثانيا : خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية

من استقراء وتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية مثلها مثل محكمة الجنايات الابتدائية تتميزان بخصائص عديدة يمكن إبرازها

كما يلي:

أولا: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية والطابع الشعبي لتشكيلتها

1 الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية

استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما أنها[1].

تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[2].

[1]– بيا غوث، مرجع سابق، 197.

[2]– العربي شحط محمد الأمين " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جانفي 2018، ص16.

وبالتالي فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتمتع بكامل الولاية العامة من حيث الاختصاص للفصل في القضايا التي تحال إليها، بعد استئناف حكم الدرجة الأولى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويمتد اختصاصها إلى كل الأشخاص البالغين عملا بالمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية [1].ومحكمة الجنايات مقيدة بالنظر في الاتهام الوارد

1-أن رفع الطعن من قبل طرف في الدعوى أو من شخص تم اختصامه فيها.

2-أن لا يستجيب الحكم في مجموعة، أو في جزء منه لطلبات الخصم، بحيث يشعر بالغبن.

3-أن يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم و هي مجلس الدولة.[2]

الفرع الثالث : آثار الاستئناف

الأثر الناقل للاستئناف:

لاستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل[3] أمام المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر القضية، ويختلف الأثر الناقل الاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح و المخالفات فيكونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الاستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل.

و مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين هما:

[1]- المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على تنص الأشخاص البالغين.

[2]عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012م، ص 296-297.

[3]علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش، للكتاب المختص، تونس، 2013م، ص 413.

عدم تقديم جواز طلبات جديدة في الاستئناف: ونصت على ذلك المادة 322 في 09 فقرة 02 ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية .ومنهالا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

عدم جواز الإضرار بالمستأنف : الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضراربالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد و هوما نصت عليه المادة 322مكرر 09 فقرة 01 و هذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، و ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع اقتصر على ذكر المتهم والمسؤول المدني و سهى عن الطرف المدني.[1]

الأثر الموقف للاستئناف:

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و كذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف و خلال خصومة الاستئناف[2] ، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 ق.إ.ج.

[1] رؤوف عبيد، الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، طبعة أولى، دار مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012م، ص 925.

[2] المرجع السابق، ص 925.

المطلب الثاني : شروط الاستئناف وإجراءات الفصل فيه

تعكس فكرة الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي نفسه القائم على درجتين. فمبدأ التقاضي على درجتين يقضي بالضرورة طرح الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية، ونجد في قمة التنظيم القضائي محكمة مهمتها توحيد تطبيق القانون وتصحيح الأخطاء القانونية المتعلقة بتطبيق القانون أو تفسيره (المحكمة العليا).

وطرق الطعن في الأحكام هي كذلك رخصة قررها القانون الأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون، وقد يكون إما بالمعارضة أمام نفس المحكمة

الفرع الأول : الشروط العامة والخاصة للطعن بالاستئناف

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن آخر درجة أمام المحكمة العليا، وهو بذلك طريق استثنائي أحاطه المشرع بعدة ضوابط إجرائية وشروط شكلية فبين أطرافه و إجراءاته و حدود ممارسته، وذلك بهدف فحص سلامة تطبيق القانون في الأحكام الجنائية النهائية بشأن إحدى أو بعض الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية التي سماها المشرع أوجه الطعن بالنقض، مما يمنح الأطراف الدعوى فرصة لمراجعة الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم، والتحقق من صحة أو عدم صحة إجراءات الدعوى وسلامة النتائج المتوصل إليها والنصوص القانونية المطبقة بشأنها

أولا: الشروط العامة لطعن بالاستئناف

اشترط المشرع شروط يجب توافرها في الطاعن لمباشرة الطعن بالاستئناف، والتي تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وذلك نزولا عند نص المادة 13 ق.إ.م.إ التي تلزم توفر الصفة والمصلحة، وكذا الأهلية التي تعد شرط إجرائي وفي غيابها تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن.

1-الصفة والمصلحة:

يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، إذ يجب أن يرفع الطعن من ذي صفة وعلى صفة سواء أطراف الدعوى أو ممثلهم[1]، لكن استثناء على هذا المبدأ العام يكتسب الصفة في الاستئناف كل من له مصلحة في الطعن سواء كان خصما في الخصومة الابتدائية أم لا، وفي حالة الوفاة فإن الحق يؤول للورثة وطالما الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون مطالبة الخصوم.

2-أهلية التقاضي الشرط لممارسة الإجراءات :

تعد الأهلية في التقاضي شرط عام لصحة إجراءات الطعن ولا تعد شرط لقبول الدعوى ولا الطعن بالاستئناف، وانعدامها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات حسب نص المادة 64 ق.إ.م.إ فشرط الأهلية لا يقتصر على طرف دون طرف بل تخص كل الأطراف مدعى، مدعى عليه والغير المتدخل أو المدخل في النزاع أو الطعن، فالطعن يجب أن يرفع من ذي أهلية وعلى ذي أهلية وإن لا كانت غير مقبولة، ويقصد بها القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية بحيث تنسب لكل من تجاوز 19 سنة ويتمتع بقدرة عقلية سليمة.[2]

[1] أحمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2005 ص. 444.

[2] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، د.د. ن، د. ت. ن، ص. .135.

ثانيا: الشروط الخاصة لطعن بالاستئناف:

يشترط في الحكم القضائي لكي يكون قابلا لطعن الاستئناف أن يكون حكما صادرا ابتدائيا وقطعيا وإذا قضت الجهة القضائية بعدم قبول الطعن.

1-حكم ابتدائي:

لرفع الطعن بالاستئناف يجب أن يكون الحكم محل الطعن حكما ابتدائيا[1] صادرا عن الدرجة الأولى والذي يمكن استئنافه تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين،[2] وليس حكما في أول وأخر درجة كون أن هذا الأخير لا يقبل الطعن بالاستئناف، وصدور حكم بهذا المقتضى لا يكون إلا بنص قانوني صريح.

2- حكم قطعي:

يعرف الحكم القطعي على أنه ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة موضوعية أو شكلية بشكل كلي أو جزئي، ويحوز الحجية في ما فصل فيه بمجرد النطق به ويتعين على القاضي التخلي عن موضوع النزاع بمجرد الفصل فيه.[3]

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الاستئناف

لقيام جلسة الاستئناف يجب المرور بعدة مراحل واتخاذ عدة إجراءات بحيث يتولى رئيس الغرفة الموجه إليها الطعن بالاستئناف، تعين مستشار مقرر لقيام بمهمة فحص الطعن قبل

---

[1] وردت عبارة وصف الحكم الصادر عن المحكمة بأنه حكم ابتدائي في نص المادة 21 من قانون رقم 90-04 ، مؤرخ 6 فيفري ،1990 متعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج. ر. ج. ج. عدد 06 لسنة ،1990 معدل ومتمم، و ق.إ.م.إ في نص المادة 33 منه ورد فيه تعبير أخر بحيث وصفه بأنه حكم في أول وأخر درجة.

[2] طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة،ط. ،2 دار ريحانة لنشر والتوزيع، الجزائر، ،2011 ص. .116

[3] ارجع المادة 296 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

النظر فيه، كما أنه عندما تصبح القضية جاهزة يودع تقريرا مكتوبا ويصدر قراره باطلاع النيابة العامة عليه وبالاتفاق مع رئيس الغرفة.

أولا: فحص الطعن

يقوم المستشار المقرر بفحص الطعن بالاستئناف من حيث الوقائع وأسباب الطعن ويعد تقرير كتابي يتضمن الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل، كما يتضمن التقرير الطلبات الختامية للخصوم، يتم ايداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة لإعطاء فرصة للخصوم للاطلاع عليها، [1]وهذا بشيء الإيجابي وضمانة من ضمانات حقوق الدفاع.

إذا أرى المستشار المقرر أن الطعن غير مقبول لعيب في إجراءات أو لعدم إقامته على سبب جدي، يصدر أمر بعدم قبول الطعن بالاستئناف وتدرج القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم وايداع ملاحظاتهم والفصل فيه عند الاقتضاء، كأن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب ويكتفي بالباقي، أما إذا تبين أن الطعن استوفى شروطه واجراءاته فإنه تحدد جلسة النظر فيه.

ثانيا: النظر في الطعن

بعد قبول الطعن بالاستئناف تأتي مرحلة النظر في الطعن أين يحدد رئيس الغرفة جلسة للمرافعة ضمن جدول القضايا، يعلن عنها في قاعة الجلسات كما يبلغ بها ممثل النيابة العامة.

[1]راجع المادتين 545 و546 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار بعدتلاوة المستشار المقرر لقراره الكتابي، على أن ينطق بالحكم بأقرب جلسة ولا يجوز تمديده إلى أكثر من جلستين متتاليتين إلى في حالة الضرورة.[1]

ثالثا: قرار المجلس القضائي

بعد انتهاء جلسة المداولة يتم النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور التشكيلة التي حضرت الجلسة والمداولة، وتحكم إما برفض الاستئناف من الناحية الشكلية، إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه ما بتعديل الحكم والقضاء من جديد برفض الدعوى، إما شكلا أو موضوعا أو جزئيا حسب الحالة، كما يجوز للمجلس القضائي الحكم بغرامة مدنية إذا ارى أن الاستئناف[2] تعسفي وأن الهدف منه هو الإضرار والمماطلة في الإجراءات.

يجب أن يكون القرار معلل ومسبب من حيث الوقائع والقانون، مع ذكر المواد القانونية المطبقة.

كما يجب أن يتضمن القرار جملة من البيانات والعبارات تحت طائلة البطلان :

-تاريخ النطق بالحكم،

-عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

-باسم الشعب الجزائري،

-الجهة القضائية التي أصدرته،

-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

[1] راجع المادة 548 من قانون 08-09 ، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ، ص 60-61.

-الإشارة إلى تلاوة التقرير،

-تاريخ النطق بالقرار،

-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

-اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة،

-أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية،

-الاشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية،

يوقع رئيس الغرفة وأمين الضبط والمستشار المقرر على أصل الحكم، ويحتفظ به في أرشيف الجهة القضائية كما يسلم للخصوم نسخة من القرار.[1]

[1] رجع المادة 555 من قانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثار الفصل فيه

بعدما تنظر محكمة النقض في شكل الطعن وتفصل فيه بالقبول، تنتقل للنظر في موضوع الطعن بالنقض وتفصل فيه بالرفض أو القبول، وتمد المحكمة العليا عندئذ رقابتها على الحكم المطعون فيه، وعليه سنتطرق إلى ما يلي[1]:

أولا: أسباب الطعن بالنقض

لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية: عدم الاختصاص، تجاوز السلطة مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من

[1]– المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر [1]

وسنتناول كل وجه من أوجه وحالات أسباب الطعن بالنقض، على حدا وبإيجاز كمايلي:

1/ الطعن بعدم الاختصاص

قضت إن القرارات الفاصلة بصفة مستقلة في الاختصاص قابلة للطعن بالنقض سواء بعدم الاختصاص أو برفض الدفع بعدم الاختصاص الذي تمسك به أحد الخصوم والذي كان سببا في تأجيل الفصل في الموضوع إلى جلسة لاحقة (قرار صادر يوم جوان 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 31934[2]

2/ الطعن بتجاوز السلطة

يمكن القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج على مضمون عناصر الدعوى ولا على مضمون القانون ولا على طلبات المدعي المدني، فإن الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر العقوبة المحددة في القانون، أو يمنح للمدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه أو منح تعويضا لشخص لم يكن قد تأسس كطرف أصلا فإن هذا الحكم قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض[3]

[1]– المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 362.

[3]– عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار الهومة، الطبعة الرابعة، الجزائر،2008 ص 168

3/ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

المقصود بمخالفة القاعدة الإجرائية هو تطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشرع أو إغفال تطبيقها سهوا أو عمدا، ثم ضرورة أن تكون القاعدة التي تم خرقها جوهرية وليست ثانوية، ويمكن الوصول إلى تحديد ذلك من خلال ملاحظة الأثر الناجم عن مخالفة القاعدة المذكورة بالنسبة لمركز أي طرف في الدعوى أو حقوقه، فعندما تؤدي المخالفة إلى الإضرار بمركزه أو تعيق تمكينه من الدفاع عن حقوقه تكون القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها جوهرية، وأما إذا لم يترتب على مخالفة الإجراء أي ضرر بالنسبة لمن يثير هذا الوجه فإن الإجراء يكون غير جوهري [1]

4/ انعدام أو قصور الأسباب

قبل التعرض لعيوب التسبيب وقصوره، فإنه يوجد ما يسمى بانعدام التسبيب الذي يختلف تماما عن العيوب الأخرى التي تصيب الحكم، وتشمل حالات انعدام التسبيب بعض العيوب التي تصيب الحكم، وهذه الصور تبدأ من انعدام الأسباب الحقيقية، وهو أن يصدر الحكم خاليا تماما من الأسباب والبيانات اللازمة وبالتالي يكون باطلا بطلانا واضحا [2]،

وإن أوجه الطعن المستمدة من التسبيب وهي انعدام التسبيب وقصور التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق هي من بين أكثر الأوجه استعمالا، وبقدر ما هو معناها واضح من خلال عنوان الوجه خصوصا بالنسبة لانعدام التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق إلا أن قصور التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة، لأن ما يراه أحدهم تسبيبا كافيا قد يراه الآخر قاصرا [3]

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 194.

[2]– أمال ،مقري مرجع سابق، ص 123

[3]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 292

5 / إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة وجها من أوجه الطعن، ويقصد ب "وجه الطلب" هو طلبات الأطراف من غير النيابة، ويترتب على ذلك أن الحكم أو القرار يجب أن يفصل في الطلبات المقدمة من أطراف الخصومة سواء بالرفض أو بالقبول، مع ملاحظة أن الطلبات المقدمة المقصودة الطلبات الحاسمة التي من شأنها التأثير في مراكز الأطراف ومآل الدعوى [1]

6 / تناقض القرارات الصادرة

فإذا شاب الحكم الجنائي أي تناقض يذكر بين أحكام صادرة من محاكم متعددة أومن محكمة واحدة واستحال التوفيق بينها كان ذلك مبررا ووجها من أوجه الطعن بالنقض [2] وكذلك الحال لو وقع التناقض في الحكم نفسه أو في القرار نفسه، ولا فرق بين أن يكون هذا التناقض بين الحيثيات والمنطوق أو ضمن المنطوق وحده لكن بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة الحكم أو القرار[3].

7/ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

وتأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره صورا ثلاثا لحالة واحدة في القانون، وتعد مخالفة القانون خطأً مباشرا في القانون وتتحقق الخطأ بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، أما الخطأ في تطبيق القانون

[1]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 364

[2]– أمال مغري، مرجع سابق، ص 124

[3]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 365

فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية، أما الخطأ في تأويل القانون فيعنى سوء تفسير المحكمة للقانون واجب التطبيق[1].

كما أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه تطال العقوبة المحكوم بها، فيجب على القاضي احترام الحدود الدنيا والحدود القصوى للعقوبة التي حددها المشرع في النص القانوني لقانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة به، وكذا احترام شروط إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف وكذا تطبيق إجراءات العود

8/ انعدام الأساس القانوني

إذا وقعت المعارضة في الحكم الغيابي تلغيه وتجعله كان لم يكن ، فإن قرار المجلس أو حكم المحكمة الذي يقضي بقبول الطعن بالمعارضة شكلا، وفي الموضوع يقضي بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيه دون بحث عن موضوع الدعوى يكون قد أيد حكما أو قرار معدوما، وأصبح تأييده للمعدوم منعدم الأساس، وهو ما يجعله وجها من أوجه الطعن بالنقض، ويستلزم نقض و إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل في موضوعها من جديد [2]

ثانيا : مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي

إذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه وتبطله أو ترفضه، وذلك يعني أن هذه الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالي:

[1]– أمال مقري مرجع سابق، ص 125

[2]– المادتين 409 و 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

رقابة الإبقاء

وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقت عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية، وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، بحيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لآثاره القانونية [1]

2/ رقابة الإلغاء والإبطال

وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها الطعن، أو إذا وجدت[2]

في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال [3]

ثالثا: آثار الطعن بالنقض

يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 8 أيام.

[1]– عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص 172.

[2]– محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية مكتبة الإشعاع، طبعة الأولى ، الإسكندرية،2003، ص 227

[3]– آمال مغري مرجع سابق، ص 146

وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها [1]

يستثنى من ذلك، أي الأثر الموقف، الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، كما أن الطعن بالنقض لا يمنع من الإفراج فورا عن المحبوس المحكوم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالعقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام أو المحكوم عليه بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، أو المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[2]

الفرع الرابع : الآثار المترتبة على الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض آثار قانونية فيما يتعلق بتنفيذ أو وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه من ناحية أولى، وآثار أخرى حول انتقال الدعوى الى رحاب المحكمة العليا لفحص مدى مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون وما ينجم عن ذلك من نقض محتمل كلي أو جزئي، قد يكون متبوعا أو غير متبوع بالإحالة [3]

أولا: آثار الطعن بالنقض بالنسبة للحكم المطعون فيه

1- الأثر الموقوف

نصت المادة 499 من ق ا ج ج يوقف" تنفيذ الحكم خلال ميعاد..."

فالقاعدة العامة اذن في المواد الجزائية هي أن الطعن بالنقض وكذا المهلة المخصصة لرفعه يترتب عنها وقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه، والمثال البسيط على ذلك أن المتهم المحكوم عليه بالحبس النافذ من طرف المجلس لا ينفذ عليه القرار خلال مهلة الطعن

[1]- خوري عمر، مرجع سابق، ص 26

[2]- بيا غوث، مرجع سابق، ص 357 358

[3]- نظير فرج مينا المرجع السابق، ص 322

وأثناء نظر القضية من طرف المحكمة العليا في حالة طعنه اذا لم يكن محبوسا مسبوقا بموجب أمر إيداع أو أمر بالقبض الجسدي ويستثنى من ذلك:

– في حالة الحكم بالبراءة او الاعفاء من العقاب او الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، او الحكم بالحبس النافذ لمدة تغطيتها مدة الحبس المؤقت فان المعني بالأمر يفرج عنه فور النطق بالحكم او القرار.

– أمر الإيداع أو الأمر بالقبض الجسدي ينفذان ويبقيان منتجين لأثرهما.

– ما يقضي به الحكم في الجانب المدني لا يتوقف تنفيذه أي أن طعن الطرف المدني أو المتهم في الجانب المدني ليس لها أثر موقف كما يترتب على الطعن بالنقض أن يتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية الى غاية الفصل من طرف المحكمة العليا وتبليغ قرارها وعلى ذلك أن النيابة لا تستطيع قانونيا القيام بأي اجراء خلال هذه المدة بينما يبدأ سريان تقادم العقوبة من يوم النطق بقرار المحكمة العليا [1]

2- الأثر الناقل

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل الى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كشأن للاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض اذن الى الجهة القضائية التي أصدرت لحكم المطعون فيه و يؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعن فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة 522 ق ا ج ج).

ويجوز للمحكمة العليا اذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية وأن يحكم علية بالتعويضات المدنية للمطعون ضده بنص المادة 522 ق ا ج).

[1]- حامد الشريف: المرجع السابق، ص 755

أ- آثار رفض موضوع الطعن يترتب عليه أربعة اثار وتتمثل فيما يلي :

1- خروج القضية من حوزة المحكمة.

2- اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.

3- اسباق خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن اذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض اذ ان الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن

4- الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.

ب- قبول الطعن

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون مبنيا على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق ا ج على سبيل الحصر، كما يشترط أن يكون وجه الطعن واضحا محددا ومبينا لما يرمي إليه الطاعن، وبالتالي لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لهم لم يبده بالفعل[1]

وعندما تقبل محكمة النقض الطعن المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليه أو غيره من الخصوم، فان هذا النقض يحتمل احد الفرضيتين، إما أن يكون مقترنا بالتصحيح أو يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة وبني أيضا على أسباب صحيحة، فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه وقد يكون النقض آنذاك كليا يمتد أثره إلى كل جوانب الحكم المطعون، كما قد يكون جزئيا إذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزءا من الحكم لمطعون فيه، أو خطا في الإجراء السابق على الحكم، أو إذا حدد الطاعن في طعنه نقطة واحدة أو نقاط معينة في القرار المطعون فيه.

[1]- حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 846.

ثانيا : تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها:

يقصد بالتصدي مبادرة محكمة النقض الى اعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها ودون ان يثيرها الطاعن والتصدي يتضمن خروجا استثنائيا على قاعدة التزام المحكمة بما أثاره الخصم الطاعن من عيوب وما أخذ على الحكم المطعون فيه خلال فترة الطعن ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية الى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون .

1- شرعية التصدي

سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي من خلال سماحه للمحكمة العليا بالتصدي لعيوب الحكم ومباشرة رقابتها عليه من تلقاء نفسها، وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 500 ق ا ج والتي تنص على انه يجوز للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر"

2- طبيعة التصدي

إن استقرار المشرع على اعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم المطعون فيه جائز ، لا يعني أنه يعتبر واجب تلتزم بمباشرته في كل طعن كلما توفرت ضوابطه، بل استقرت على أنه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما ترى لها ذلك، في حين يتجه بعض الفقه إلى أن حق التصدي المقرر لمحكمة النقض هو بمثابة واجب تلتزم بأعماله، وهذا الرأي يتفق مع المبادئ العامة التي تحكم نظام النقض والهدف من إنشائه، إذ لا جدال في أن التزام محكمة النقض إلغاء الأحكام المخالفة للقانون أو التي يشوبها خطأ في تطبيقه يتفق مع الفكرة العامة لنظام الطعن بالنقض.

والحكمة من تقرير التصدي تتمثل في توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على لأحكام وتمكينها من مراجعتها لنقض وإلغاء للأحكام التي تشوبها مآخذ وعيوب تبطلها إذا فات على الطاعن التمسك بها، وابتداع هذه الأداة يحقق الهدف من نظام النقض الذي يرمي أساسا إلى توحيد المبادئ القانونية وحسن تطبيق القانون وتفسيره [1].

3- نطاق التصدي :

إذا كان المشرع قد استهدف من خلال التصدي توسيع دائرة رقابة النقض على أحكام القضاء فقد حرص على تحديد مجاله وإبراز ضوابطه كي يبقى مجرد استثناء على الأصل العام، إذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر الشروط التالية في الحكم المطعن فيه:

- أن يكون هنالك طن بالنقض أثاره أحد الخصوم على الحكم الجنائي وأن يكون هذا الطعن مقبولا من طرف المحكمة العليا .

- أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجنائي إذ لا يجوز التصدي إذا انطوى على إساءة لمركز المتهم أو تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون المدنية رغم أن إعمال هذه السلطة قد يؤدي إلى إلغاء الشق المدني بالتبعية ذلك أن قيام علاقة ارتباط بين الشقين يقتضي ذلك لاعتبارات حسن سير العدالة.

- أن يكون التصدي لمجابهة عيوب معينة ويعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن بالنقض التي أقرها القانون في المادة 500 ق ا ج على سبيل الحصر.

- إلا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي إجراء تحقيق موضوعي ويقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع.

---

[1]- محمد علي الكيك: المرجع السابق، ص 227

– أن يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم على نحو ضاهر وواضح في مدونات ومنطوق الحكم بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى أو غيرها

خاتمة

خاتمة :

نهاية بحثنا هذا نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري منح مجالا كبيرا في احترام حقوق وحريات الأفراد والضمانات المقدمة إليه من أجل الحصول على محاكمة عادية وذلك من خلال غرفة الاتهام التي تعتبر من أهم المواضيع الذي تناولها المشرع في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظرا للدور الهام الذي تقوم به في ساحة القضاء فهي تعتبر كالمصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا لحسن سير العدالة.

ورأينا كذلك أن غرفة الاتهام تعتبر درجة ثانية للتحقيق من خلال الإطار لمفاهيمي لها.

وكذلك تطرقنا إلى السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام من مراقبة مجرى إجراءات التحقيق في دائرة اختصاص المجلس الذي ينتمي إليه وكذا الإشراف على مراقبة الحبس المؤقت.

وبعد انتهاء غرفة الاتهام من التحقيق تقوم بالتصرف في الدعوى وذلك من خلال الأدلة والوقائع تصدر أمرا بالأوجه للمتابعة أو إحالة المتهم على الجهة المختصة قانونا مع إمكانية الطعن بالنقض في قرراتها، حيث يمكن الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وكذا في قرارات غرفة الاتهام التحضيرية الغير فاصلة في الموضوع.

وقد خصها المشرع باختصاصات واسعة في مجال التحقيق أهمها القيام بصلاحيات البحث والتحري في إطار القيام بإجراءات التحقيق التكميلي والإضافي مستعملة في ذلك كل الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق في هذا المجال.

وتنظر أيضا في صحة الإجراءات من عدمها مع تقرير بطلان هذه الإجراءات إذا كان يشو بها عيب أو نقصان.

وهي أيضا جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق وذلك عن طريق الطعون التي ترفع إليها فهي تتمتع بسلطة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.

كما توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أخرى نستخلصها فيما يلي :

-تعد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من أهم وأخطر المحاكم الجنائية نظرا للعقوبات التي قد تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة لدى نجد أن المشرع الجزائري قد ميزها بإجراءات خاص وكثيرة تعكس طموحه إلى عدالة جزائية تضمن لجميع من يمثلون أمامها الحق في محاكمة عادلة منصفة والتي توصلنا بأنها محكمة إجراءات بالغة الكامل.

-نجد أن رئيس محكمة الجنايات يجوز له القيام حتى بأعمال التحقيق التي هي أصال من اختصاص جهات التحقيق الممثلة بقاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وذلك فيما يتعلق بإمكانية إجراء تحقيق تكميلي في القضايا المطروحة رغم أن المشرع الجزائري قد منح الحق في تأجيل القضايا التي قد يعفي عن القيام بهذا التحقيق أصال لتفادي الإشكالات التي يطرحها.

–تتميز تشكيلة محكمة الجنايات بوجود قضاة شعبيين يعرفون بالمحلفين إلى جانب القضاة المحترفين الذين لم يشترط فيهم شروط تتعلق بالتكوين القانوني وال العلمي وفي ما يشترط فيهم هو إلمامهم بالقراءة والكتابة رغم أنه يشاركون في إصدار أحكام تصل عقوبتها إلى الإعدام الأمر الذي أدى إلى ظهور معارضين لهذا النظام إلى جانب المؤيدين له أعتبر نظام المحلفين من النقائص التي تؤثر على نوعية الأحكام كونها تصدر من أشخاص يجهلون قواعد القانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين، سطيف، عدد 2017

2. ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر المعجم الوسيط الجزء الأول من أول الهمزة إلى آخر الضاد, دار الدعوة, تركيا, 1989

3. أحسن بوسقسعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الثانية عشر, دار هومه الجزائر, 2013

4. أحسن بوسقيعة، الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر الجزائر

6. [1]أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ديوان المطبوعات الوطني، 2002م

7. أحمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ،2005

8. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة2، مصر، 1990

9. أشرف رمضان عبد الحميد مبدأ التحقيق على درجتين، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، سنة 2007

10. برهامي أبوبكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية سنة 2006

11. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ،2003

12. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر،1996

13. جيلالي بغدادي، التحقيق دارسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999م

14. د. م المنجد في اللغة والإعلام الطبعة الثانية والأربعون دار المشرق, بيروت, 2007,

15. درياد مليكة، ضمانات المتهم قبل التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، منشورات عشاش، 2003

16. رزاق عبد الكريم محكمة الجنايات في التشريع الجزائري الطبعة الأولى دار صبحي الجزائر 2017,

17. رؤوف عبيد، الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، طبعة أولى، دار مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012م

18. زعيميش رياض إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون " دراسة فقه قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكالية الشرعية فيه, دار الهدى الجزائر, 2010

19. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2007

20. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى سنة 2005

21. شهرزاد دليح محكمة الجايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد الإسكندرية, 2020, دار الجامعة الجديدة

22. عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة /2018 ،2019

23. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، د ط،2015م

24. عبد الرحمن خلفي، محاض ارت في قانون الإجراءات الجزائية، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، د ط، 2010م

25. عبد العزيز سعد، طرق والإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار الهومة، الطبعة الرابعة، الجزائر ،2008.

26. [1]عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994

27. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012م

28. عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي (المحاكمة) الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع 2018

29. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م

30. عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، د.د. ن، د. ت. ن،

31. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق والمحاكة دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2017

32. علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش، للكتاب المختص، تونس، 2013م

33. [1]فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط .2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981،

34. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي مع أخر التعديلات)، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون سنة

35. [1]لحسن بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

36. لفت هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها القضائية، منشو ارت الحلبي الحقوقية،بيروت، ،2013 ص. 15.

37. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط،4 دار هومة، الجزائر2009م

38. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية مكتبة الإشعاع، طبعة الأولى ، الإسكندرية،2003

39. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار النشر، الجزائر، ،2006

40. مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012

41. [1]مولاي بغداد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

42. مولاي بغداد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995

43. [1]نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

44. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الاجتهاد القضائي، الجزء 2 ، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017

المذكرات

1. بوياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2015/2016

2. بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2020/2021

3. ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 1 سنة 2018،

4. حزيط محمد تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون المجلد السادس العدد 2 نوفمبر 2019

5. خلفي عبد الرحمان، طهراوي حسان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020

6. دعاس مريم، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة سنة 2012- 2015.

7. دليلة مباركي، الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، ،1998

8. طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة،ط. ،2 دار ريحانة لنشر والتوزيع، الجزائر، ،2011

9. العربي شحط محمد الأمين " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جانفي 2018،

10. فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو 2019

11. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة مناوري، قسنطينة، 2009م-2010م

12. لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشره القضاة، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ستة وستون، 2011

13. ناهد يسرى حسين العيسوي ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس2012

14. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري

النصوص القانونية

1. بموجب أحكام المـواد من 248 إلى 322 مكرر 9 من الأمـر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمـم.

2. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم أللمر رقم 66 2- 155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3. الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 جريدة رسمية العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017

4. قانون رقم 90-04 ، مؤرخ 6 فيفري ،1990 متعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج. ر. ج. ج. عدد 06 لسنة ،1990 معدل ومتمم،

المواقع الالكترونية

أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008م

[1]Https://hrlibrary.umn.edu، اطلع عليه بتاريخ : 2024/04/25، 13:53

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 05

الفصل الأول الرقابة على سلطات قاضي التحقيق وتنفيذها 11

المبحث الأول : إجراءات التحقيق الابتدائي.....12

المطلب الأول : السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

وتنفيذها 13

الفرع الأول : إصدار الأوامر القصرية بشأن المتهم.....13

الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق شأن غلق التحقيق.....19

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال قاضي التحقيق 22

الفرع الأول : الرقابة على قرارات قاضي التحقيق.....22

الفرع الثاني : الرقابة على إجراءات التحقيق 23

الفرع الثالث : الرقابة على سير التحقيق 24

المبحث الثاني : غرفة الأحداث.....25

المطلب الأول : وجوب تدخل غرفة الأحداث في المتابعات الجنائية 26

الفرع الأول : مهام غرفة الأحداث.....26

الفرع الثاني : تنظيمها 26

المطلب الثاني : شكل غرفة الأحداث والاختصاص النوعي لها بالمجلس القضائي.....27

الفرع الأول : شكل غرفة الأحداث 27

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي.....28

الفصل الثاني: محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.....30

المبحث الأول : محكمة الجنايات الابتدائية.....31

المطلب الأول : ماهية محكمة الجنايات.....32

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات.....32

الفرع الثاني : اختصاص محكمة الجنايات.....36

المطلب الثاني : تشكيل محكمة الجنايات.....38

الفرع الأول : القضاة.....38

الفرع الثاني : محلفون 39

المبحث الثاني : محكمة الجنايات الاستئنافية.....41

المطلب الأول : ماهية الاستئناف ونطاق تطبيقه وتشكيلته 42

الفرع الأول : تعريف الاستئناف ونطاق تطبيقه وتشكيلته.....42

الفرع الثاني : اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية.....54

الفرع الثالث : آثار الاستئناف..... 56

المطلب الثاني : شروط الاستئناف وإجراءات الفصل فيه 58

الفرع الأول : الشروط العامة والخاصة للطعن بالاستئناف..... 58

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الاستئناف..... 60

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثار الفصل فيه 64

الفرع الرابع : الآثار المترتبة على الطعن بالنقض..... 71

خاتمة 72

قائمة المصادر والمراجع 76

فهرس المحتويات 84

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي الجزائري وذلك لضمان سلامة الإجراءات وشرعيتها، فهي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، تتمتع بتشكيلة جماعية حيث تتكون من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل وتعقد جلساتها بناء على طلب من رئيسها أو يطلب من النائب العام بعد إخطارها بالدعوى، وقد منحها المشرع صلاحيات هامة وواسعة حيث اعتبرها قضاء استئناف لفصل في ما يرفع إليها من استئنافات لأوامر قاضي التحقيق، واعتبرها درجة تحقيق ثانية في بسط سلطتها بإجراء التحقيق وتوسيع الاتهام، وتمديد الحبس المؤقت ومراقبة مدى شرعيته، كما تشرف على سير أعمال غرف التحقيق، وتقرر بطلان أي إجراء مخالف للقانون، كما خصها المشرع بالنظر في قضايا الجنايات التي ترد إليها بصفتها درجة تحقيق ثانية وتحيلها على محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا يعني اختصاصها الأساس، كما خولها صلاحيات أخرى، كمراقبتها لأعمال ضباط الشرطة القضائية وتوقيع الجزاءات على مخالفتهم لالتزاماتهم أثناء تأديتهم لمهامهم، وتفصل في الطلبات المقدمة من الأشخاص المحكوم عليهم المتعلقة برد الاعتبار الفضائي وطلبات ود الأشياء المحجوزة، كما ثبت في إشكالات التنفيذ الجزائي، وتنازع الاختصاص، وأوجب المشرع أن تكون قراراتها معللة تخضع لرقابة المحكمة العليا، لقد جاءت تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لتعزز الدور الرقابي الإجرائي لغرفة الاتهام على إجراءات سير الدعوى حيث سعى المشرع من خلال هذا التعديلات إلى إرساء عدة مبادئ أهمها التأكيد على سرعة الإجراءات وتكريس مبدأ قرينة البراءة، وحق التقاضي على درجتين.

الكلمات المفتاحية :

1/ غرفة 2 / الاتهام3 / المحكمة4 / القضاة5/ الدعوى/ 6 الرقابة/7 القضائية

Abstract of The master thesis

The indictment chamber is considered an original body in the hierarchy of the Algerian criminal justice system in order to ensure the integrity and legitimacy of procedures. It exists at the level of each judicial council. It has a collective composition, consisting of a president and advisors appointed by decision of the Minister of Justice. Its sessions are held at the request of its president or after a request from the Public Prosecutor. Notifying it of the case, either in a regular way, or in an exceptional way, and the legislator granted it important and broad powers, as it considered it to be an appellate judiciary to decide on appeals to the orders of the investigating judge brought to it, and it considered it to be a second degree of investigation in extending its authority to conduct the investigation, expand the accusation, extend temporary detention, and monitor the extent of its legality. It also supervises the conduct of the work of the investigation rooms, and decides the invalidity of any procedure that violates the law. The legislator also designated it to consider criminal cases that come to it as a second level of investigation and refer them to the Criminal Court of First Instance, and this means its basic jurisdiction. It also granted it other powers, such as monitoring the work of police officers. The judiciary and the imposition of penalties for their violation of their obligations while performing their duties, and it decides on requests submitted by convicted persons related to the restoration of space status and requests for the safekeeping of seized objects, as has been proven in the problems of criminal implementation and conflicts of jurisdiction, and the legislator required that its decisions be reasoned and subject to the oversight of the Supreme Court. It came Amendments to the Code of Criminal Procedure to enhance the procedural oversight role of the Indictment Chamber over case procedures. Through these amendments, the legislator sought to establish several principles, the most important of which is the emphasis on the speed of procedures, the establishment of the principle of the presumption of innocence, and the right to litigation at two levels.

key words :

1/ Chamber 2/ Indictment 3/ Court 4/ Judges 5/ Case/ 6 Oversight/ 7 Judicial